State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري طعون موظفين/١

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / إبراهيم عبد الرحمن السيف وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ أحمد شوقي محمد و المُستشار / حسن أحمد دياب

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحضور الأستاذ / عمرو السيد سعيده أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: /٢٠٢٠ إداري طعون موظفين /١.

الأصلي المرفوع من

ضـــد

١-مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته

٢-نائب مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته

٣-عميد كلية التربية الأساسية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته

٤-

الرقم الآلي

و الفرعي المرفوع من

ع

ضـــد

مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته.

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة

مـن حيـث إن وقـائع النـزاع تتحصـل – حسـبما يبـين مـن الأوراق – فـي أن المسـتأنفة كانـت قـد أقامـت الـدعوى رقـم لسـنة٢٠١٧إداري/١٢بصـحيفة أودعـت إدارة كتـاب المحكمـة الكليـة بتـاريخ٢٤-٤-٢٠١٧بطلـب الحكـم بـإلزام الجهـة الإداريـة بـأن تـؤدي لهـا مبلـغ مقـداره(٠٠٠٠٠٠ ديـنار) كتعويـض عمـا أصـابها مـن أضرار وإلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وذلـك علـى سـند مـن أنهـا تشـغل وظيفـة أسـتاذ مشـارك بقسـم ب بكليـة التربيـة الأساسـية بالهيئـة المسـتأنف ضـدها، وقـد فوجئـت باسـتبعادها مـن تـدريس فـي الفصـل الدراسـي الاعتيـادي والصـيفي٢٠١١-٢٠١٢علـى الـرغم مـن أن هـذه المـواد هـي تخصصـها وإسـناد تـدريس تلـك المـواد إلـى غيـر المختصـين وبـرغم مـن اسـتيفائها للشـروط المقـررة قانونـا وبـرغم مـن أن لجنـة تظلمـات أعضـاء هيئـة التـدريس بالهيئـة وبعـد إطلاعهـا علـى مؤهلهـا وخبراتهـا انتهـت إلـى أحقيتهـا فـي تـدريس المقـررات التخصصـية بقسـم " سـواء فـي الفصـول الاعتياديـة أو الفصـل الدراسـي الصـيفي، ولـذلك فقـد أقامـت الـدعوى رقـم لسـنة٢٠١٣إداري/٦بطلـب

الحكم بإلغاء القرار المشار إليه،وبجلسة٢٠-٥-٢٠١٤قضت المحكمة بإلغاء القرار الصادر باستبعادها من تدريس كل مقرراد ، بما فيها حلقة بحث نفاذا لقرار لجنة التظلمات سواء في الفصول الاعتيادية أو الفصل الدراسي الصيفي،وقد تأيد هذا الحكم بالحكم الصادر بجلسة٢٦-٥-٢٠١٥في الاستئناف ا ١لسنة٢٠١٤إداري/٣وبالحكم الصادر بجلسة٤-٤-٢٠١٦والقاضي بعدم قبول الطعن بالتمييز رقم د لسنة٢٠١٥إداري/٢ونظرا لما ترتب علي صدور القرار الملغي من حرمانها من المكافأة المقررة لذلك وما أصابها من ضرر أدبي فقد أقامت دعواها الماثلة بطلباتها أنفة البيان.

ونُظرت الدعوي بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ،وخلالها قدم كل طرف ما عنّ له من مستندات ومذكرات، كما قدمت الجهة الإدارية صحيفة دعوي ضمان فرعية طالبت في ختامها الحكم بإلزام المستأنف ضده الرابع بالمبالغ التي قد تحكم بها المحكمة باعتباره هو رئيس قسم ء ل تخصص وهو من قام بتوزيع مقررات الفصل الدراسي الصيفي ، كما قدم المستأنف ضده الرابع مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بإلزام جهة الإدارة والمستأنفة بمبلغ مقداره(٥٠٠١دينار) تعويضا مؤقتا عما أصابه من أضرار استنادا لإساءة حق التقاضي.

وبجلسة٣-١٠-٢٠١٨قضت المحكمة بندب إدارة الخبراء لتندب أحد خبرائها المختصين لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق الحكم.

وقد انتهي الخبير في تقريره إلي أنه وإن كانت المستأنفة قد تم استبعادها من تدريس الساعات الإضافة في مادة ، عن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

العام الصيفي ٢٠١١-٢٠١٢إلا أنها وبرغم ذلك تم تكليفها بالحد الأقصى المسموح به في تدريس مادة ا عن ذات العام، فضلا عن تكليفها بالتدريس الساعات الإضافية في مادة ا في أعوام ٢٠١٢-٢٠١٣و٢٠١٣-٢٠١٤و٢٠١٤-٢٠١٥وقد تقاضت كافة مستحقاتها المقررة لذلك عن كافة الأعوام المشار إليها.

وبجلسة ١٩-٢-٢٠٢٠حكمت المحكمة-أولا-بقبول الدعوى الأصلية شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المستأنفة المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة -ثانيا-بعدم قبول دعوي الضمان الفرعية وأعفت الجهة الإدارية من المصروفات-ثالثا-بقبول الدعوي الفرعية ورفضها موضوعا وألزمت رافعها المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن المستأنفة تطلب الحكم بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي لها مبلغ مقداره (١٠٠٠٠ دينار) تعويضا عما أصابها من الأضرار التي لحقتا بها من جراء القرار السلبي الغير المشروع المقضي بإلغائه بموجب الحكم الصادر بجلسة ٢٠-٥-٢٠١٤ في الدعوي رقم لسنة٢٠١٣إداري/٦والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم لسنة٢٠١٤إداري/٣ .

وفي الموضوع علي أساس أنه قد ثبت خطأ الجهة الإدارية بالحكم الصادر بجلسة ٢٠-٥-٢٠١٤في الدعوي رقم- لسنة٢٠١٣إداري/٦والذي قضي بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اعتماد الجدول التدريسي للمستأنفة وإسناد كل مقررات لها بما فيها حلقة بحث ، وما يترتب علي ذلك من أثار وقد تأيد هذا القضاء بالحكم النهائي

المحامي منصور عايض
mesferlaw.com

الصـــادر ٢٦-٥-٢٠١٥فـــي الاســـتئناف لســـنة٢٠١٤إداري/٣،إلا أن الثابـــت مـــن تقريـــر الخبيـــر المنتـــدب فـــي الـــدعوي رقـــم لسـنة٢٠١٣إداري/٦أنـه وبـرغم اسـتبعاد المسـتأنفة مـن تـدريس السـاعات الإضـافة فـي مـادة ب عـن العـام الصـيفي٢٠١١-٢٠١٢إلا أنـه تـم تكليفهـا بالحـد الأقصـى المسـموح بـه فـي تـدريس مـادة ، عـن ذات العـام ، فضـلا عـن تكليفهـا بالتـدريس السـاعات الإضـافية فـي مـادة ، فـي أعـوام ٢٠١٢-٢٠١٣و٢٠١٣-٢٠١٤و٢٠١٤-٢٠١٥وقـد تقاضـت كافـة مسـتحقاتها المقـررة لـذلك عـن كافـة الأعـوام المشـار إليهـا، ومـن ثـم فقـد انتفـي ركـن الضـرر ومـن ثـم يتعـين رفـض الـدعوي الأصـلية مـع رفـض دعـوي الضـمان الفرعيـة المقامـة مـن الجهـة الإداريـة لعـدم القضـاء للمسـتأنفة بـالتعويض المطالـب بـه ورفـض الـدعوي الفرعيـة لعـدم صـدور أي خطـأ مـن الجهـة الإداريـة والمسـتأنفة إذ أن إدخالـه فـي الـدعوي لا يشـكل أي تعـدي علـي أي حـق للمسـتأنف ضـده الرابـع ولا يعـد إسـاءة للحق في التقاضي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولـم يلـق ذلـك القضـاء قبـولاً لـدى المسـتأنفة، فأقامـت الاسـتئناف الماثـل بموجـب صـحيفة أودعـت إدارة كتـاب المحكمـة بتـاريخ٣٠-٦-٢٠٢٠طلبـت فـي ختامهـا الحكـم بقبـول الاسـتئناف شـكلاً وفـي الموضـوع بإلغـاء الحكـم المسـتأنف والقضـاء مجـددا بطلباتهـا الـواردة بصـحيفة الـدعوي بـإلزام المسـتأنف ضـدهم المصـروفات ومقابـل أتعـاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وسـاقت للاسـتئناف أسـباباً حاصـلها مخالفـة الحكـم المسـتأنف للقـانون والخطـأ فـي تطبيقـه تأسيسـاً علـى أن القـرار المخـالف والتـي قضـت المحكمـة بإلغائـه الصـادر باسـتبعادها مـن تـدريس كـل مقـررات مـادة ، سـواء فـي الفصـول الإعتياديـة أو فـي الفصـل الصـيفي فـي

العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ قد أصابها ذلك بالعديد من الأضرار والتي تتمثل في حرمانها من تدريس الساعات الإضافية في مادة بواقع (سبع ساعات) فضلا عن حرمانها من تدريس الفصل الصيفي، ودون أن ينال من ذلك القول بتكليفها بتدريس مادة إذ كان ذلك بواقع (أربع ساعات) وهي ساعات تقل عن تلك المقررة بمادة ، التي حرمت منها، فضلا عما تكبدته من نفقات ومصروفات التقاضي في سبيل الوصول إلي حقها، بالإضافة إلي ما أصابها من شعور بالحزن والآسي، وخلصت المستأنفة إلى طلب الحكم بما تقدم٠ .

ونُظر الاستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وخلالها قدم المستأنف ضده الرابع مذكرة تضمنت إستئنافاً فرعياً بطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى الفرعية وإلزام المستأنف ضدهم متضامنين بأداء مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عما لحقه من أضرار وعن إساءة إستعمال حق التقاضي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

ومن حيث إنه عن شكل الاستئناف الأصلي وكان الحكم المستأنف قد صدر بجلسة ١٩-٢-٢٠٢٠ إلا أن الثابت أن مجلس الوزراء قد أصدر عدة قرارات بتعطيل العمل بأجهزة ومرافق الدولة لمواجهة انتشار جائحة كورونا المستجد اعتبارا من ١٢-٣-٢٠٢٠ وحتي ٢٩-٦-٢٠٢٠ وتداركا من المشرع للآثار المترتبة علي ذلك فقد أصدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات

المدنية والتجارية والذي نص فيه علي-المادة الأولي-تضاف إلي المرسوم بقانون رقم٣٨لسنة١٩٨٠المشار إليه مادة جديدة برقم(١٧مكررا)ونصها الآتي:

مادة(١٧مكررا) في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة أو التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد لا تحسب مدة التعطيل أو الوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز علي أن ستأنف احتسابها اعتبارا من اليوم الذي يعيينه مجلس الوزراء للعودة للعمل).

المادة الثانية-علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء كلا فيما يخصه تفعيل هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من١٢-٣-٢٠٢٠).

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

وقد نشر هذا القانون في الكويت اليوم ملحق(٤) العدد١٤٨٨ السنة السادسة والستون بتاريخ٢٩-٣-٢٠٢٠

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم وعلي ما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٥لسنة٢٠٢٠المشار إليه أنه رغبة من المشرع في حفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث أو الأزمات أو الأوبئة وغيرها من الموانع القهرية وقطعا لكل خلاف قانوني قد ينشأ ويؤدي إلي ضياع حقوق الدولة في التقاضي أو المتقاضين واستدراكا من المشرع لحل أزمة مقبلة قد تهدد استقرار المراكز القانونية قرر عدم حساب مدة تعطيل العمل أو وقفه التي يقررها مجلس الوزراء في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة أو التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد ضمن المواعيد الإجرائية

المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم٣٨لسنة١٩٨٠بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز علي أن يستأنف احتسابها اعتبارا من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة للعمل.

ومن حيث إن ولما كان العمل قد استأنف علي نحو ما سبق اعتبارا من٣٠-٦-٢٠٢٠وأقام المستأنف الاستئناف الماثل بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ٣٠-٦-٢٠٢٠ومن ثم يكون قد أقيم في الميعاد وإذ أستوفى سائر أوضاعه الشكلية فإنه يضحى مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإن مناط مسئولية الجهة الإدارية عما يكون قد صدر منها من قرارات قائم علي وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري فيه غير مشروع أي معيب بعيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية والضرر الذي أصاب صاحب الشأن.

المحامي مسفر عايل
mesferlaw.com

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أنه تم استبعاد المستأنفة من تدريس مادة تخصصها فـ
في الفصل الدراسي الصيفي٢٠١١-٢٠١٢وتكليفها بتدريس مادة ،، فقد أقامت المستأنفة الدعوي رقم لسنة٢٠١٣إداري/٦بطلب الحكم بإلغاء القرار المشار إليه وبجلسة٢٠-٥-٢٠١٤قضت المحكمة بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اعتماد الجدول التدريسي للمستأنفة وإسناد كل مقررات بما فيها حلقة بحث لها سواء في الفصول الاعتيادية أو الفصل الدراسي الصيفي نفاذا لقرار لجنة التظلمات وما

يترتب على ذلك من أثار وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ،وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة ٢٦-٥-٢٠١٥في الاستئناف سنة٢٠١٤إداري/٣وبالحكم الصادر بجلسة٤-٤-٢٠١٦والقاضي بعدم قبول الطعن بالتمييز رقم لسنة٢٠١٥إداري/٢ القرار المشار إليه، ومن ثم فقد تحقق ركن الخطأ، ومن ثم يقتصر دور المحكمة الماثلة في التحقق من توافر ركن الضرر من عدمه، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوي والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولا على أسبابة أنه وإن كان تم استبعاد المستأنفة من تدريس مادة ، بواقع(ست ساعات) في العام ٢٠١١-٢٠١٢إلا أنها وبرغم ذلك تم تكليفها بعدد(ثمانية ساعات)وهو الحد الأقصى المسموح به في تدريس مادة في ذات العام وقد تقاضت المستأنفة كافة مستحقاتها المقررة عن ذلك، ومن ثم ينتفي الضرر المادي المترتب على ذلك، فضلا عن أنه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فقد قضت المحكمة في الدعوي رقم لسنة٢٠١٣إداري/٦بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للمستأنفة مبلغ مقداره مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية وقد أصبح هذا الحكم باتا على نحو ما سبق،ومن ثم لا يجوز معاودة طلب ذلك المقابل،أما فيما يتعلق بما أصاب المستأنفة من ضرر أدبي يتمثل في شعورها بالحزن والآسي من جراء استبعادها من تدريس مادة تخصصها وفقا لما انتهت إليه لجنة تظلمات أعضاء هيئة التدريس فإن المحكمة تقدر التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ(٢٠٠٠دينار)ألفي دينار،وإذ لم يأخذ الحكم المستأنف بهذا النظر فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لحكم القانون متعين إلغائه جزئيا والقضاء بما تقدم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن الإستئناف الفرعي : فإن الحكم المستأنف في محله وتأخذ به المحكمة وتحيل إلى ما تضمنه بشأن رفض الدعوى الفرعية ومن ثم تقضى المحكمة برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً وألزمت الجهة الإدارية بأن تؤدي للمستأنفة مبلغ مقداره (٢٠٠٠دينار) ألفي دينار تعويضاً لها عما أصابها من ضرر أدبي علي النحو المبين بالأسباب وألزمتها المصروفات ومائتي دينار مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.(ثانياً) برفض الإستئناف الفرعي وألزمت المستأنف مصروفاته.

أمين سر الجلسة رئيس الدائرة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ملحوظة: نطقت بهذا الحكم الهيئة المشكلة بصدره أما الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة كالآتي :

السيد المستشار / إبراهيم عبد الرحمن السيف رئيس الجلسة

وعضوية السادة المستشارين / علي حسين نبيوه و أحمد شوقي محمد

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

(١)